

كرم مازن عزيز
وزير الاتصالات



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٤ /الطبعة الثانية/الصادر: ٢٠١٢/١٠/٢٢

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ برئاسة القاضي السيد
محمد محمود وحضور كل من النائـة القضاـة فارـق محمد العـلـى وـأـفـرـم طـهـ مـحـمدـ
وـأـفـرـم أـحمد يـاـنـانـ وـمـحـمـد صـالـب القـطـنـيـ وـعـوـود صـالـح التـمـيـزـ وـمـيـطاـيلـ الـعـمـونـ فـيـ
كـوـرـيوـسـ وـحـسـنـ لـيـوـ كـلـنـ المـلـتوـيـنـ بالـقـضـاءـ بـاسـمـ الشـعـبـ وـاصـدرـتـ قـرـارـهـ الـأـكـرـىـ :

- السيـزـ - الدـاعـيـ - عـبدـ السـلامـ دـخـلـ نـفـطـ - وـإـلـيـهـ الـعـمـلـيـ عـمـرـ خـلـيلـ جـبارـ .
- الـسـيـزـ عـلـيـهـاـ - الدـاعـيـ عـلـيـهـاـ - ١ـ.ـ رـأـيـنـ مـجـلسـ مـحاـفـظـةـ صـالـحـ التـمـيـزـ/إـنـشـاطـةـ لـوـهـيـفـةـ
- ـ وـإـلـيـهـ الـعـلـيـانـ فـارـقـ مـهـمـودـ وـشـوكـتـ سـلـيـ .
- ـ ٢ـ.ـ رـئـيـسـ الـجـوـلـيـ الـبـلـدـيـ لـلـقـضـاءـ تـكـرـيـتـ/إـنـشـاطـةـ لـوـهـيـفـةـ
- ـ وـإـلـيـهـ الـعـمـلـيـ مـروـانـ عـلـانـ

الـدـعـاءـ

اعـنـ الدـاعـيـ (الـعـوـودـ) أـسـمـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الـإـلـاـرـيـ الـهـ بـتـارـيـخـ ٢٠١١/٩/١٨ـ
رـسـخـ لـلـأـنـشـاءـ بـالـنـادـيـاتـ الـسـيـاسـيـاتـ الـفـيـضـانـ تـكـرـيـتـ وـانـ الدـاعـيـ عـلـيـهـاـ/إـنـشـاطـةـ لـوـهـيـفـةـ الـأـمـاـ

ـ بـأـنـهـيـرـ الـفـرـسـيـعـ (عـمـرـ طـارـقـ اـسـاحـلـ) قـاتـلـاـ بـهـاـ عـلـىـ رـثـمـ مـاـ شـاهـدـاـ مـنـ حـربـ وـمـخـالـفـاتـ

ـ قـاتـلـيـةـ حـمـبـ الـعـالـىـ وـمـنـهـاـ عـدـمـ حـضـورـ الـخـيـرـ مـنـ مـحـمـداـ

ـ إـسـتـقـافـ صـالـحـ التـمـيـزـ/الـأـنـشـاءـ الـلـاـنـشـرـافـ عـلـىـ سـيرـ الـأـنـتـخـابـاتـ وـالـمـصـالـحةـ عـلـيـهاـ .ـ وـعـدـمـ

ـ تـاقـلـيـدـ الـمـسـكـنـاتـ الـعـلـوـيـةـ الـمـرـشـحـينـ بـالـنـادـيـاتـ الـسـيـاسـيـاتـ .ـ وـعـدـمـ تـبـلـيـغـ كـلـةـ

ـ الـمـرـشـحـينـ بـيـوـمـ الـأـنـتـخـابـاتـ .ـ كـمـاـ تـهـمـ بـعـضـ مـسـتـشـارـيـ الـمـفـرـضـيـةـ الـعـيـاـ الـسـيـاسـيـةـ

ـ الـأـنـتـخـابـاتـ لـغـرضـ تـقـيـقـ مـلـكـ الـمـرـشـحـينـ لـلـقـضـاءـ الـعـنـتبـ .ـ وـامـ تـوزـعـ بـطـلـةـ الـأـفـرـاجـ الـسـيـاسـيـةـ

ـ كـلـةـ الـمـرـشـحـينـ لـلـأـنـتـخـابـاتـ لـغـرضـ الـصـورـتـ عـنـ الـقـصـمـ وـرـفعـ لـصـورـهـمـ .ـ كـمـاـ لـمـ يـمـ تـعـقـلـ

ـ مـلـكـ الـمـرـشـحـ (عـمـرـ طـارـقـ اـسـاحـلـ) وـلـاـ خـاتـمـ الـقـطـعـيـةـ بـمـجـالـ الـإـذـراـةـ .ـ بـالـإـنـشـاطـةـ الـرـىـ عـمـ

ـ اـنـتـخـابـاتـ الـعـدـدـ الـقـاتـلـ الـأـنـشـاءـ الـمـجـلسـ الـبـلـدـيـ لـلـقـضـاءـ تـكـرـيـتـ بـسـبـبـ عـزلـ عـشـورـ وـمـنـهـمـ مـنـ

ـ الـصـورـتـ .ـ تـلـقـمـ الدـاعـيـ بـتـارـيـخـ ٢٠١١/٩/١٧ـ إـلاـ لـمـ يـبـتـ بـالـنـاظـمـ رـثـمـ سـرـورـ الـمـدـدةـ

ـ الـأـنـتـخـابـاتـ .ـ أـفـرـمـ الدـاعـيـ دـعـواـ بـتـارـيـخـ ٢٠١١/٩/٢٥ـ طـلـيـاـ الـحـكـمـ بـاـعـدـةـ الـأـنـتـخـابـاتـ وـالـقـاءـ

ـ الـأـمـرـ الـإـلـاـرـيـ الصـافـرـ مـنـ الدـاعـيـ عـلـيـهـاـ/إـنـشـاطـةـ لـوـهـيـفـةـ (عـمـرـ طـارـقـ اـسـاحـلـ)



فالمستلزم تكريت ووزنه واحتياطاته بعده بالكلمة دعوى حادثة لمنظمة خاصة بالتصويت العادي والمعتبرى لما اصلها من ضرر جراء هذه الانتخابات ، ونتيجة المرافعة المضورىية للطيبة اقررت محكمة النقض الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ وبعد الاستماع للمرافعه (٢٠١٢/١١/٦) حكمًا يقضى برد دعوى الطبيعى . علن الدفع (الغیر) بالحكم أعلم المحكمة الاتحادية العليا بعوجوب لائحة التصويت المزورة ٢٠١٢/٩/٢٨ - طلب أنقضه للشنباب الوردة فيها .

القرار

لدى التصديق والموافقة من المحكمة الاتحادية العليا زجرد ان الطعن المطروح يقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم العادي وجد انه صحيح وبمقتضى ذلك من حيث النتيجة تلك ان الآيات المحكمة من محضر الانتخاب فالمطلب انتفاء تكريت البارزاني في (٢٠١٢/٩/٦) لوزر السيد عمار طارق اسماعيل بذنب فاقطه انتفاء تكريت ل嗾ه حجز (٢٠١٢) صرفاً من قبل (٢٠١٢) صرفاً وان الدفع - العبرى عبد السلام تمام اتم بمحض عقله على مقتضى انتفاء تكريت بغيرها فهذا المذهب رأى في مذكرة طلب بالرجوع للنسبة الى الاختلاف البارزاني واستقدام الى تلك طلب مجلس معاشرة صالح الدين بوجه تكابر المطرد (٢٠١٢/٩/٦) من معاشرة صالح الدين - مكتب المحافظ مصدر لوزر السيد عمار طارق بتهيئة فاسدًا انتفاء تكريت لكرزه ، في الاختلاف لان هذا الامر غير قابل تطبيق به وليس لها ورقة في الحكم العبرى يان هذا الامر غير قابل تطبيق به لان هذا الامر في التطبيق يغير احتمال لوزر عمار طارق اسماعيل في الاختلاف بذنب فاقطه انتفاء تكريت وحيث ان العبرى / الصدري / لم يحصل على اي صرفاً في الاختلاف التي جرى في المرصد العدد لكتبون دعوى وله قفت سندها

كوٌفٰري عراق
دكتاري بالائي بيتشيدلي



جمهورية العراق
المقاضاة الاتحادية العليا
العدد: ١١١/الاتحادية/سبعين/٦٢

اللذين مما يكتسي رايهما وحيث ان محكمة الم موضوع قد اقضت ببرد الدعوى
الى سبب الغر لذا فيكون الحكم المبين قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث الشيفرة لذا
غير تصديقه من حيث الشيفرة ورد الاخير اذن التسليم مع تحويل العميل رسم التسليم
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/١٠/٥٩.

الرئيس
محمد العصيمي

العضو
طارق محمد العصيمي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم محمد عباس

العضو
أكرم محمد بهان

العضو
محمد صالح الشيشلي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قيس ثورابوس

العضو
حسين ابو القاسم

م. الدخاوي